

دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر*

بقعة حسان (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000 الجزائر.
البريد الإلكتروني: hassene.bekka@univ-bejaia.dz

الملخص:

تشارك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، لذلك تتطلب شروط متقاربة، وتترتب عليها آثار ونتائج متشابهة، وهذا ما يجعلها تتعرض لاعتداءات متشابهة قد تتعدى حدود الوطن. وعلى ذلك اتفقت كل التشريعات الوضعية على ضرورة وأهمية حماية هذه الحقوق، ومنها التشريع الجزائري، لما تبعثه من طمأنينة بالخصوص لدى المستثمرين الأجانب أصحاب هذه الحقوق في مسألة استنثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها. كما تعتبر دعوى التقليد من أشهر الآليات القضائية التي كفلها المشرع لصاحب الملكية الصناعية بما فيه المستثمر الأجنبي، في حال التعدي على حقوقه الاستثنائية أو محاولة الانتقاص منها أو التأثير على مزاياها في مجال المنافسة، ولهذا يجب أن تستند دعوى التقليد على حقائق وأفعال منفصلة.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الملكية الصناعية، التشريع الجزائري، المستثمر الأجنبي، دعوى التقليد.

* تاريخ إرسال المقال 2024/10/28، تاريخ مراجعة المقال 2024/11/25، تاريخ نشر المقال 2024/12/07.

المؤلف المراسل : nadir87@hotmail.fr

Counterfeiting action as a mechanism for protecting the industrial property rights of foreign investors in Algeria

Summary:

Industrial property rights are common in nature, therefore requiring similar conditions and results, making them subject to similar attacks that can extend beyond the country's borders. The reason that leaves the majority of States agree on the need and importance of legislation to protect these rights, providing more security and guarantees for foreign investors holding rights related to exclusivities and monopoly on their products, whatever their nature.

The infringement action is also considered to be one of the most well-known legal mechanisms that the legislator has guaranteed to the owner of industrial property rights, including the foreign investor, in the event of infringement of its exclusive rights or other attempts to diminish or affect its competitive advantages.

Keywords:

Industrial property rights, counterfeit lawsuit, foreign investor, Algerian legislation.

L'action en contrefaçon comme mécanisme de protéger les droits de la propriété industrielle de l'investisseur étranger en Algérie

Résumé:

Les droits de propriété industrielle sont de nature commune, nécessitant donc des conditions et des résultats similaires, ce qui fait d'eux un objet à des attaques similaires qui peuvent s'étendre au-delà des frontières du pays. La raison qui laisse, la majorité des Etats s'entendent sur la nécessité et l'importance d'une législation de protection de ces droits, apportant plus de sécurité et de garanties pour les investisseurs étrangers titulaires des droits liés aux exclusivités et au monopole sur leurs produits, quelle que soit leur nature.

L'action en contrefaçon est également considéré comme l'un des mécanismes judiciaires les plus connus que le législateur ait garanti au propriétaire des droit de la propriété industrielle, y compris à l'investisseur étranger, en cas de violation de ses droits exclusifs ou d'autres tentatives de diminution ou d'affectation de ses avantages concurrentiel.

Mots clés:

Droits de propriété industrielle, procès en contrefaçon, investisseur étranger, législation Algérienne.

مقدمة:

في ظل الانتهاكات الموجودة في مجال الملكية الفكرية والصناعية، يعدّ الاعتداء على الممتلكات هو مجال البحث الطبيعي للقانون الجنائي، وجرائم السرقة والتدهور وإتلاف ممتلكات الغير هي موضوع العقوبات الجنائية، وهنا تعرف حقوق الملكية الفكرية مثلها مثل أي حقوق ملكية أخرى موضوع حماية جزائية¹.

تشكل دعوى التقليد وسيلة جزائية قصد الردع وتحقيق الفعالية لحماية عناصر الملكية الصناعية، ويُقصد بالمتابعة الجزائية إقامة الإجراءات الضرورية بغية تمكين المتضرر من اجل قيد دعوى التقليد لضمان حقوقه². لذلك اقتصر المشرع الجزائي على الإشارة إلى جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية بموجب نص قانوني، كالنص التشريعي المتعلق بالعلامات³، بينما قام في نصوص أخرى بتفصيل أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، مثل ما فعل في الأمر المتعلق ببراءات الاختراع⁴.

كما حدّد مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية معتبراً إياها جنحة معاقب عليها في كل قوانين الملكية الصناعية⁵، بشرط توافر ركنها المادي المتمثل في وقوع فعل التعدي، مقترناً بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي علم الفاعل بأنّ أفعاله المقلدة تمس حقوق المالك الأصلي، ويثبت للمستثمر الأجنبي المتضرر من أفعال التقليد الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجزائية. فإلى أي مدى تعتبر هذه الآلية القضائية فعالة لحماية حقوقه؟.

لدراسة الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد، يتم التطرق إلى صور الاعتداء بالتقليد على حقوق الملكية الصناعية، خاصة وأنّه لا يشكل جريمة قائمة بأركانها إلّا إذا كان فيه تعدي على هذه الحقوق (المبحث الأول)، ثم الإشارة بعد ذلك إلى العقوبات المقررة لجنحة التقليد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صُور الإعتداء على حُقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

يعد اعتداء بواسطة التقليد⁶ الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، والذي يشكل موضوع الحماية الجزائية لدعوى التقليد، يظهر في عدة صور متعددة تمس بالابتكارات الجديدة، وهي: براءة الاختراع والنماذج، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الأول)، والاعتداء على الشارات المميزة، وهي: العلامات، وتسميات المنشأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على الابتكارات الجديدة

تتضمن أشكال أو صور التقليد التي تشكل اعتداء على حقوق المالك الإستثنائية، كل أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في شقها المتعلق بالابتكارات الجديدة، الاعتداء على براءة الاختراع (الفرع الأول)، الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني)، والاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعتداء على براءة الاختراع

لم يعد الاعتداء مقتصرًا فقط على الصور التقليدية لحقوق الملكية الصناعية، بل يمتد ليشمل كل مساس بحق من حقوق المستثمر الأجنبي مالك براءة الاختراع. وعليه، فالتقليد في مجال براءة الاختراع المتضمنة كافة الأفعال والاعمال التي تقوم في على تصنيع المنتج أو استعماله أو بيعه وعرضه من اجل البيع أو استيراد قصد البيع الغرض، الى جانب استعمال طريقة الصنع بشكل مباشرة لهذه الطريقة أو القيام ببيعه وحتى عرضه قصد البيع أو الاستيراد بغرض البيع⁷،

تعد جنحة التقليد فعلاً جرمياً معاقب عليها بموجب القانون في حالة التعدي على براءة الاختراع المسجلة التي يتمتع مالكيها الأصلي بحماية قانونية⁸. ويتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال النقل المادي في صورة التماثل والتقارب بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل⁹، ويكفي لقيام المتابعة الجزائية الأفعال التي تشكل استعمال المنتج أو القيام بالتسويق، وكذا نقل الحق الذي يعتبر محمياً سواء بشكل كلي أو جزئي، لهذا يشترط لقيام جرم التقليد في براءة الاختراع أن يكون الجزء المقلد مكفولاً بالحماية القانونية من كافة أشكال الاعتداء¹⁰.

بالرجوع الى النص التشريعي المتعلق ببراءات الاختراع لسنة 2003 فان المادة 56 منه تحيل إلى أحكام المادة 11 من هذا الامر، يظهر أنه تعتبر أفعالاً معاقب عليها لتعديها على حقوق ملكية البراءة

كل صناعة أو إستعمال لمنتوج موضوع اختراع محمي بشكل قانوني، إلى جانب البيع أو الاستيراد لمنتوج محمي قانوناً بالبراءة، إلى جانب استعمال طريقة صنع محمية عن طريق البراءة، فضلاً عن منح أو عرض معدّات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي.

غير أنّه إلى جانب ذلك، هناك أفعالاً أخرى لا توصف بالتقليد متى قام بها شخص لاستغلال البراءة، بناءً على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقاً لترخيص جبري، ولا يعتبر مقلّداً لاختراع متى انقضت مدة حماية البراءة، ولا يعتبر أيضاً مرتكباً لجريمة التقليد من كان عن حسن نية يباشر استغلال الاختراع، ومحتفظاً بسرّه قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقاً لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹¹.

يعاقب القانون عند القيام بتقليد المنتوج موضوع البراءة على عملية الصنع، ويعاقب كذلك على استعمال المنتوج المقلّد أو القيام ببيعه أو عرضه أمام المستهلكين بأي وسيلة كانت أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه¹². كما يتم التقليد حتى ولو كان الجاني يجهل صدور البراءة بشكل فعلي عن هذا الاختراع المسجل، ولا يشترط سوء نية المقلّد في تقليد الاختراع، لذا فلا يمكن للفاعل أو الجاني التذرع بجهله للقانون أو التذرع بعدم العلم بصدور براءة الاختراع.

الفرع الثاني: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

اهتم المشرع الجزائري بحماية الرسوم والنماذج المسجلة من خلال الجزاءات التي نصّ عليها في جنحة التقليد¹³، مشيراً على سبيل المثال إلى صور مختلفة للاعتداء، وترك تقدير الصور الأخرى للقاضي الذي يحدد الحالات الأخرى لفعل الاعتداء وكذا القيام بتكييفها إذا كانت تشكل جنحة تقليد، عند تحقّق قيام الفعل بتوافر ركنيه المادي والمعنوي. ويجب لتطبيق الجزاءات المقرّرة لحماية الرسم أو النموذج أن يكون هذا الأخير مودع ومنشور بصفة منتظمة، فلا يجوز أثناء مدة حماية الرسم أو النموذج المسجل القيام بتقليده جزئياً أو كلياً، وبأي طريقة يتمّ فيها استغلاله إلاّ بموافقة صاحب الحق¹⁴، وهذا يعني أنّ الأعمال السابقة للإيداع أو التي تمّت بعده ولكن قبل النشر لا تمنح الحق في إقامة الدعوى الجزائية، إلاّ في حالة إثبات المضرور (المستثمر الأجنبي) سوء نية المتهم بجرم التقليد¹⁵.

يعتبر استعمال رسم أو نموذج صناعي في إعلان أو القيام بعرضه أو أفعال البيع والتوزيع والادخال إلى التراب الوطني، فعلا مشكلا للاعتداء على الحق في ملكية الرسم أو النموذج المكيفة على أنها تقليد.

يتحقق فعل التقليد دون اشتراط قيام الضرر، فالقيام بتقليد رسم أو نموذج مطابق تماماً لرسم أو نموذج أصلي يشكل فعل تقليد، ويتحقق بمجرد تحقق الاعتداء الذي يمس صاحب الحق في الملكية أو خلفه¹⁶. وعليه، يظهر تقليد الرسم أو النموذج في ثلاثة أفعال هي الإستنساخ، الصنع، البيع أو العرض، وعن طريق الاستعمال. ويتم تقدير قيام فعل التقليد بالبحث عن عناصر التشابه الموجودة بين الرسم أو النموذج الأصلي المحمي والرسم أو النموذج المقلد غير المحمي، ويكفي وجود تشابه كلي بين الرسمين أو النموذجين الذي يهدف خداع المستهلك وجعله غير قادر على التمييز¹⁷.

ينبغي أثناء تكييف فعل التقليد على أنه اعتداء على الرسم أو النموذج أن يكون غرضه تجارياً، فالحق الاحتكاري لا يغطي بعض أعمال الاستغلال، ولا يعتبر مرتكبها مقلداً، حيث يرخص في حالات معينة باستخدام الرسم أو النموذج المحمي لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، بشرط أن لا يؤثر هذا الاستغلال على حقوق المالك المالية، وفي حالة المساس بهذه الحقوق يسمح لصاحبها المالك بمسائلة مرتكب الاعتداء على أساس القواعد العامة للمسؤولية¹⁸.

الفرع الثالث: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تمنح الحماية الجزائية لصاحب الحق بعد استيفائه للإجراءات الشكلية المحددة في القانون حق منع الغير من الاعتداء على التصاميم الشكلية، فكل فعل من شأنه المساس بحقوق مالك إبداع تصميم شكلي يعدّ جنحة تقليد¹⁹، وهو الذي يمثل الركن المادي إلى جانب الركن المعنوي المتمثل في توافر سوء النية لدى مرتكب أفعال التقليد²⁰. وكل الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك التصاميم المسجلة يعاقب عليها القانون.

في المقابل، تعد أفعال واعمال مستثناة وتستثنى من العقاب كافة الأفعال التصور أو الأنظمة المعلوماتية والتقنية التي تكون بشكل مشفر سواء سابقة لإبداعها أو لاحقة أيضاً²¹، وتشكل، الأفعال تعدياً على حق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذا كانت كما يلي:

- القيام بنسخ تصاميم شكلية المحمية للدوائر المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، وذلك بهدف دمجها في دائرة متكاملة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر الصادر سنة 2003 بخصوص الدوائر المتكاملة²². لكنه لا تعتبر من الأفعال المكونة لجنحة التقليد قيام شخص بأحد الأفعال غير المشمولة بالحماية، أي أنها أصبحت أعمالاً مشروعة كونها تمت بإرادة مالك التصميم، أو اقتضتها المصلحة العامة²³، أو استثنائها المشرع من الحماية إذا تمّ نسخها لأغراض البحث العلمي أو كان الفعل المتمثل في إدماج التصميم في الدائرة المتكاملة يتمتع في حدّ ذاته بالأصالة.

- يمنع المشرع الجزائري على كل شخص القيام بالاعتداء على التصميم المحمي، باستعماله أو استغلاله لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص أو الموافقة من صاحب التصميم أو من الوزير المختص إذا كان الاستعمال لأغراض علمية. ولا تشمل الحماية وبالتالي لا يعاقب عن هذه الأفعال، إذا كان الشخص القائم بها على غير عالم بذلك²⁴.

- يتقرر لصاحب الحق في ملكية التصميم منع الغير من استيراد أو بيع أو القيام بأي عمل بغرض توزيع التصميم المنسوخ لأغراض تجارية بطريقة غير شرعية²⁵.

لم يكتف المشرع الجزائري بالمعاقبة فقط على أفعال التي تشكل استنساخاً فحسب، بل جرم أي فعل مرتبط بالتصاميم المنسوخة بشكل غير قانوني وغير مشروع، من استيراده وبيعه وعرضه للبيع أو توزيعه، شريطة أن يكون ذلك عن قصد ومع علمه بأنّها موضوعة بطريقة غير مشروعة²⁶، غير أنّ المشرع في الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الأمر رقم 03-08 السابق الذكر، لا يعاقب على أي من هذه الأفعال إذا قام الغير بابتكاره بطريقة مستقلة.

المطلب الثاني: الاعتداء الواقع على الشارات المميزة

الحقوق الواردة على الشارات المميزة كغيرها من الحقوق المتعلقة بالمبتكرات الجديدة، هي حقوق احتكارية تمنح لصاحبها حق الاستئثار باستغلالها تجاه الغير²⁷. وتضم الشارات المميزة، كما سبق القول في هذه الدراسة، كل من العلامات وتسميات المنشأ، وفيما يلي سيتم الإشارة إلى صور التقليد المتعلقة بكل من العلامة (الفرع الأول)، وتسميات المنشئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداء على العلامة

أخذ المشرع الجزائري بالمعنى الواسع لفعل التقليد الذي يشمل كل الأفعال الماسة بحقوق صاحب العلامة المسجلة، وذلك في نص المادة 26 من النص التشريعي المتعلق بالعلامات، وتمس هذه الأفعال بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، وقد جمع المشرع أغلب هذه الأفعال تحت مصطلح "التقليد"، وهي تصنف حسب الأشكال التالية:

أولاً- تقليد العلامة بالنقل

يتحقق تقليد العلامة بالنقل عن طريق اصطناع علامة مطابقة تماماً للأصل أو مشابهة له، أي هو إنتاج شيء جديد مطابق أو مشابه لشيء وجد سابقاً²⁸، كأن يقوم شخص بصنع أو تقليد علامة تشبه العلامة الأصلية، بحيث تكون العلامة الجديدة المقلدة قادرة على تضليل المستهلك وجذبه إليها²⁹.

كما يتحقق تقليد العلامة بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي، على أن يكون منصباً على جزء مهم ومميز في العلامة الأصلية، وأن يكون الجزء المقلد وارد على حق محمي للمستثمر الأجنبي ناتج عن تسجيل العلامة³⁰، وينطبق التقليد بالنقل للعلامة على جميع المنتجات أو الخدمات الواردة في الإيداع، سواءً كانت هذه العلامة مستغلة أم لا³¹. وعليه تعتبر الجنحة مرتكبة ابتداءً من تاريخ نقل العلامة الأصلية، ويكفي لقيام جنحة تقليد العلامة بالنقل توافر الركن المادي فقط والمتمثل في صنع علامة مماثلة لعلامة الغير، حيث أنّ النقل وحده هو عنصر كاف لإثبات وجود التقليد من خلال عملية إيداع العلامة المقلدة، أمّا العنصر المعنوي فلا يشترط توافره لإثبات وجود جنحة التقليد³².

ثانياً- التقليد بالتشبيه

يقصد التقليد بالتشبيه القيام باصطناع علامة مشابهة بشكل يقارب العلامة الأصلية بغرض خدع المستهلك، وذلك بشكل تدليسي³³. وقد أدخل الفقه والقضاء في فرنسا مفاهيم موسعة للتشبيه، منها التشبيه بالقياس في حالة استعمال علامة مشابهة من حيث النطق للعلامة الأصلية، والتشبيه بجمع الأفكار التي تذكر بالعلامة الأصلية التي يمكن أن تؤدي إلى الخلط بينهما، وهذا ما

يسمى التشبيه بالترادف، وذلك باستعمال تسمية مترادفة، أو التشبيه بالتعارض باستعمال تسمية متعارضة.

كما تُؤخذ بعين الاعتبار في جنحة تشبيه العلامة الأفعال والأعمال التي من شأنها الخلط بين علامتين لدى الجمهور، كون الهدف من العلامة هو تمييزها عن المنتجات والخدمات الأخرى، ولا يعتد بالتمييزات الجزئية³⁴.

ثالثا- استعمال علامة مقلّدة أو مشبّهة

إنّ استعمال علامة مقلّدة أو مشبّهة معاقب عليه قانوناً، إذ من شأنه الإضرار بحقوق المستثمر الأجنبي صاحب العلامة، وموقف المشرع الجزائري هو أنّ تسجيل علامة ينتج عنه في المقابل منع سواه من استعمال العلامة التجارية الخاصة به دون الحصول على ترخيص مسبق منه والتي تتعلق بالسلع والخدمات المشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما منح القانون لصاحب العلامة أيضاً الحق متابعة كل شخص استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تصل يمكن أن تحدث لبساً في ذهن الجمهور بين سلع أو خدمات مشابهة أو مطابقة دون ترخيص من مالك العلامة³⁵.

يميز المشرع الجزائري بين جنحة استعمال العلامة وجنحة تقليدها أو تزويرها، بغض النظر عن الشخص القائم باستعمال العلامة المقلّدة ما إذا كان هو نفسه القائم بالتقليد أم لا، لأنّ كلا من الفعلين يشكلان جنحة مستقلة عن الأخرى، كما لا يشترط توافر عنصر القصد في كلا الجريمتين، ممّا يسهل على مالك العلامة إثباتها، على خلاف جنحة استعمال العلامة المشبّهة التي لا يُعاقب عليها الفاعل جزائياً إلا إذا ثبت القصد التدليسي من استعمالها³⁶.

رابعا- بيع أو عرض للبيع لمنتجات تحمل علامة مقلّدة أو مشبّهة

لم يورد المشرع الجزائري صراحة هذه الجريمة، حيث اعتبر كل أن الأفعال المرتبطة بالعلامة المقلّدة أو المشبّهة هي جنحة معاقب عليها بموجب القانون³⁷، ويتحقّق تقليد أو تشبيه العلامة التي تحملها المنتجات أو الخدمات من خلال مجموعة من الأفعال الماسة بالمنتجات والخدمات سواء في مراحل الصنع، مرحلة الاستعمال، البيع أو العرض بغرض البيع أو حتى القيام بأي شكل من أشكال الترويج أو حتى تخزينها بقصد البيع، ما دام أنّها تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة³⁸.

يمكن أن يكون البائع أو من يعرض من أجل البيع منتوجاً أو عدة منتوجات مقلدة أو صنعت عن طريق بالتدليس هو الشخص القائم سواءً بصنعها أو إنتاجها أو وجدها واستعملها كما هي مقلدة، ما دام أنه يقوم بهذا الفعل قصد خداع المستهلك³⁹.

الفرع الثاني: الاعتداء على تسميات المنشأ

لا يمكن أن تشمل الحماية المقررة في الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشئ، إلا تلك التي تمّ تسجيلها لدى المصلحة المختصة، بشرط تمتعها بالحماية التي تسري لمدة عشرة (10) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد دائماً لمدة متساوية، ما دامت تسمية المنشأ مطابقة للأحكام والشروط القانونية التي تقتضي خضوع الطلب لإجراءات التسجيل ودفع رسم التجديد⁴⁰.

كما يسمح تسجيل تسمية المنشأ لمستغلها أو مالكيها الحقيقي بمتابعة كل شخص اعتدى على حقوقه، وعليه يحظر استغلال تسمية المنشأ المسجل دون الحصول على ترخيص من صاحبه،⁴¹.

يتقرر للقاضي بموجب المادة 23 من الأمر رقم 65-76، المتعلق بتسميات المنشئ، وبناء على طلب أي شخص له مصلحة أو أية سلطة مختصر، الأمر بـ:

- 1- شطب التسجيل لتسمية المنشئ بسبب:
 - الحكم باستبعاد تسمية من الحماية عملاً بنص المادة 04 ؛
 - زوال دواعي من التسجيل تسمية.

2- الأمر بتعديل تسجيل التسمية المتعلقة المنشئ بسبب:

- عدم التغطية التامة للمساحة الجغرافية؛
- عدم ذكر لمميزات المنتجات المذكورة في الطلب؛
- عدم تغطية المنتجات المعينة في طلب التسمية.

إضافة إلى ذلك، يجوز لأي شخص معني أن يطالب أمام من الهيئات المختصة، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشئ المسجل، ويمكن لها التحقق من عدم استعمال هذه التسمية على منتوجات ذات جودة دنيا من الجودة المحددة أو المنصوص عليها بموجب

نصوص قانونية، مع مراعاة التسهيلات الاحتمالية المقررة⁴². وهي إجراءات سابقة لأي فعل غير مشروع، لأنه إذا تضرر العون الاقتصادي من هذه الأفعال في مجال استغلاله لتسميات المنشأ منح له القضاء الحق في رفع دعوى التقليد لردع هذه الأفعال بتوقيع العقوبة المناسبة⁴³.

يتعرض مرتكب جنحة الاعتداء على تسمية المنشأ المسجلة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 65-76 السابق الذكر، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش. والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في بيع منتجات ملبسة بتسميات منشأ مقلدة أو موضوعة عن طريق التدليس لخداع الجمهور، حيث تتحقق الجريمة ببيع منتجات تحمل تسمية المنشأ المقلدة، ووضعها على المنتجات مع العلم بأنها مقلدة، فيكون بذلك قد تحقق القصد الجنائي⁴⁴.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

عادة ما تنص قوانين الملكية الصناعية على عقوبات، يحكم بها القاضي في حالة ارتكاب جريمة التقليد عند الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يمنح للمستثمر الأجنبي المتضرر من التقليد الحق في رفع دعوى قضائية لحمايته، والتي يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية وأخرى مدنية. وعادةً ما تنتهي دعوى التقليد بتوقيع القاضي عدة عقوبات على شخص المعتدي حسب نوع الاعتداء الذي ارتكبه، سواء من عقوبات جنائية (المطلب الأول)، وأخرى ذات طبيعة مدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

وردت العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد محدّدة في القانون، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁴⁵ في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية، وهي عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة تقليد والجرائم المشابهة هي الحبس، الغرامة، وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح، وغالباً ما يُعاقب الفاعل بالتقليد بعقوبة الحبس والغرامة مجتمعين كما يمكن معاقبته بإحداهما فحسب.

أولاً- في مجال براءات الاختراع والعلامات

أقرّ المشرع الجزائري لكل الأفعال التي تمس ببراءة الاختراع عقوبات ردعية، تمثلت في غرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وعقوبة الحبس التي تكون من ستة أشهر إلى سنتين، وهذا فيما يخص جنحة التقليد طبقاً لما جاء في نص المادة 61 من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر، أنّ جنحة التقليد معاقب عليها بعقوبة تتراوح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين⁴⁶.

وتشمل هذه العقوبات أيضاً الجرائم الماسة بحق الانفراد ببراءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلّد أو إخفاء الأشياء المقلّدة أو القيام ببيعها، أو عرضها للبيع، أو القيام إدخالها إلى التراب الوطني⁴⁷. بالإضافة الى الأفعال الماسة بحقوق صاحب العلامة المسجلة⁴⁸، باستثناء الجريمة المتعلقة بمخالفة القانون، والتي خصّ لها المشرع الجزائري عقوبة أقل من العقوبة السابقة⁴⁹.

ثانياً- في مجال الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ

تتسم العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج أنها لا تحقق مستوى الردع، للإشارة فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر رقم 86-66 السابق الذكر، على معاقبة مرتكب جريمة التقليد بغرامة مالية تتراوح بين (500 دج) إلى (15.000 دج). وفي حالتي العود أو ان الفاعل هو شخص سبق له أن اشتغل لدى الطرف المتضرر، فيمكن أن تصل للسجن من شهر واحد إلى 6 أشهر، وتضاعف العقوبات في اذا تم الاضرار بحقوق القطاع مسير بشكل ذاتي أو أن القطاع تابع للدولة⁵⁰.

أمّا بالنسبة للأفعال حق أصحاب تسميات المنشأ، فإنّ القضاء بقي معتمداً على أحكام الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي نصّ على معاقبة كل من يعتدي على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة تتراوح من ألف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، والحبس من 3 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات أو بإحدى العقوبتين.

الامر نفسه عندما يكون الفاعل لجرم تزوير تسمية المنشئ وكذا الشريك في هذا الفعل⁵¹. وذلك بعقوبة أقل من العقوبة المذكورة أعلاه، حيث تتراوح بغرامة من ألف دينار جزائري إلى خمسة

عشر الف دينار جزائري، والحبس ومن شهر 01 إلى سنة واحدة حبسا، أو بإحدى العقوبتين لكل من يطرح بشكل عمدي من أجل البيع منتجات تحمل تسمية منشئ مقلدة أو مزيفة⁵².

تجدر الإشارة، إلى أنّ العقوبات الخاصة بتسميات المنشئ تطبق بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة.

ثالثا- في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

خصص المشرع الجزائري في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة احكام جزائية على من ارتكب جنحة التقليد بشكل عمدي وذلك بموجب المادة 36 من الأمر رقم 03-08، السابق الذكر أعلاه، تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى غاية سنتين، وبغرامة من مليونين تصل إلى عشرة ملايين دينار، أو الحكم بأحد هذه العقوبتين⁵³.

تجدر الإشارة إلى أنّ العود يعتبر ظرف مشدد للعقوبة، رغم عدم التعرض إليه في قوانين الملكية الصناعية باستثناء قانون الرسوم والنماذج، وهنا يستند القاضي في تحديد حالة العود من العودة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات،⁵⁴.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

اعترف المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية المتضرر من الاعتداء على حقوقه الحق في طلب تسليط عقوبات تبعية، كمصادرة للبضائع والسلع والمنتجات المقلدة، ومختلف الآلات والوسائل المستخدمة في عمليات التقليد (أولا)، وإتلافها أو تسليمها لصاحبها (ثانيا)، وغلق المؤسسة محل التقليد (ثالثا)، بالإضافة إلى نشر الأحكام القضائية الصادرة بشأن التقليد (رابعا).

أولا- المصادرة

تعد المصادرة عقوبة تبعية توقع على المنتجات المقلدة أو المتلبس بكونها علامة مقلدة أو تسمية منشئ مزور، كما توقع على المنتجات التي استخدم فيها رسوم ونماذج مقلدة، الى جانب تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلدة.

كما تشمل المصادرة كذلك كافة الآلات والوسائل التي تستخدم في المنتوجات، بشكل يؤدي ويحول بين حائز الأشياء وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة⁵⁵. وهذا ما أبانته النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية سواء بشكل صريح أو ضمني، حيث تم التنصيص على المصادرة في تقليد العلامات نصّ وتم إلحاقها بالعقوبات الأصلية وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الأمر المتعلق بالعلامات⁵⁶، وهو الأمر ذاته في النص القانوني المتعلق بالرسوم والنماذج⁵⁷.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند حد إيقاع عقوبة المصادرة في سواء في الإدانة أو التبرئة، بل أضاف إليها أيضاً ضرورة تسليم الأشياء المصادرة في عمليات التقليد إلى صاحب حق الملكية المعتدى عليه، وهو نفس الأمر بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي إستنسخت بطريقة غير شرعية، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بوضعها خارج إلى الأمر بمصادرة الأدوات التي المستخدمة في⁵⁸. أما بالنسبة لبراءة الاختراع والاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها، فالمشرع الجزائري لم ينص لشكل بصريح المصادرة، وفي المقابل منح القاضي السلطة التقديرية في هذا الشأن وذلك من خلال منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة⁵⁹. وهو الأمر ذاته بالنسبة بتسميات المنشأ في نص المادة 29 من النص التشريعي الصادر سنة 1976 الخاص بتسميات المنشأ⁶⁰.

يلاحظ في جميع النصوص المذكورة سابقاً، أنّ عقوبة المصادرة هي أمر جوازي للمحكمة، يمكنها أن تأمر بها كما يمكنها أن لا تأمر بها، وهذا بحسب تقديرها لحجم الأضرار التي تلحق بأطراف الدعوى.

ثانياً- الإلتلاف

يعتبر إلتلاف الأشياء المقلدة أو الحاملة لأي شكل من أشكال التقليد هو عقوبة يقضي به القاضي حتى اذا استفاد المتهم من البراءة ، ويُشار إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة بشكل دقيق وواضح إلا في أحكام النص التشريعي المتعلق بالعلامات، والقانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁶¹.

في المقابل فإن المشرع منح في نصوص أخرى متعلقة بالملكية الصناعية سلطة تقديرية للقاضي من أجل في اتخاذ أي إجراء بغرض منع ووقف الاستعمال غير القانوني للأشياء والأدوات والوسائل المستعملة في عملية التقييد.

ويكون الإلتلاف مقبولا إذا كانت البضائع والمنتجات حاملة علامات مقلدة أو تم استخدامها في تصميم شكلي مقلد أو وقع فيها أية صورة من صور التقليد أو التزوير، ولم تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة، لذلك لا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عند الضرورة القصوى، لما لها من عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها⁶².

ثالثا- الحكم بغلق المؤسسة

أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية، تتمثل في الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمؤسسة المعنية بجرم التقليد⁶³، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يمكن للقاضي الأمر بغلق المؤسسة المستعملة في تنفيذ جنحة التقليد، لكن نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، لم حدد مصير العمال في المؤسسة بعد صدور حكم الغلق المؤقت أو النهائي، كما لم يحدد المدة الزمنية القصوى في حالة الغلق المؤقت للمؤسسة.

رابعا- نشر الحكم

بالنسبة جريمة التقليدية يترتب عنها كذلك عقوبات تكميلية أخرى حيث يتقرر للمحكمة المختصة الأمر بنشر حكم صادر عنها الى جانب الامر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه بعقوبة التقليد⁶⁴، وهو الامر ذاته بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث يمكن الامر بنشر الحكم الصادر هذا الشأن⁶⁵.

أما بخصوص تقليد العلامات وبراءات الاختراع، فإنه هذه العقوبة لم ترد بشكل صريح حيث ترك المشرع ذلك لتقدير القاضي، باعتبار أن الأخذ لكون هذه العقوبة أمر جوازي لا يتم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

تتمثل الغاية من نشر الحكم في إعلام المستهلك بالتقليد حتى لا يخدع، كما تعد الغاية كما ان نشر الحكم في دعوى التقليد يعد بمثابة تعويض معنوي ورد للاعتبار لشخص المستثمر الأجنبي صاحب الملكية المعتدى عليها⁶⁶.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

كرس المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية جزاءات ذات طابع مدني فضلا عن عقوبات جزائية، وذلك إذا ما أثبت المستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية أنّ التقليد قام بارتكاب أو يمكنه ارتكاب الفعل المجرم مستقبلا، وفي هذا الإطار تحكم الجهة القضائية المختصة بالتعويض للمضرور (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بوقف أعمال التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض

للمستثمر الأجنبي صاحب الملكية الحق في مطالبة المعتدي على حقه بفعل التقليد بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصابه، ويمنح التعويض من طرف المحكمة المختصة بهدف جبر الضرر، أي إعادة مالك الحق للوضع حتى ولم يقع الاعتداء على علامة أو اختراع أو رسم صناعي أو حقوق أخرى⁶⁷.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنّه يمكن للقاضي الحكم بمنح التعويضات المناسبة للمستثمر الأجنبي صاحب الحق في الملكية الصناعية إذا أصابه ضرر من جراء ارتكاب فعل التقليد⁶⁸، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض الكامل لكل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية⁶⁹. ويرجع تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي صاحب الحق في الملكية الصناعية إلى قناعة قضاة الموضوع الذين لهم سلطة واسعة في هذا الشأن، علماً أنّ تقدير الضرر يعتبر أمراً صعباً للغاية، لذلك وقبل اتخاذ القاضي لقراره يجوز له الاستعانة بخبير لتقديم تقرير في هذا المجال⁷⁰.

يطرح إشكال فيما يتعلق بكيفية تحديد مقدار التعويض عما لحق المستثمر المضرور من خسارة وكسب فائت، وتحديد مقدار الكسب الفائت يجب أن يكون باتخاذ خطوتين هما: تحديد الكتلة المزيفة قصد تحديد نطاق التقليد، أي تحديد رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص المقلّد، وحساب مبلغ التعويض عن الكسب الفائت، كعدد المواد أو المنتجات المباعة وقطع الغيار الاحتياطية، وتوقع الخسارة اللاحقة بالحق في استغلال الاختراع⁷¹.

يكون التعويض أيضاً عن حرمان المستثمر مالك الحق المسجّل أو خلفه من استغلال اختراعه أو التنازل عنه أو تسويقه، نتيجة التقليد الذي تسبّب في حرمان المخترع من الترخيص للغير

باستغلاله⁷². ومن خلال هذه المعطيات يمكن تقدير مبلغ التعويضات التي يجب دفعها لمالك الحق في الملكية الصناعية، فمثل هذه العقوبات تهدف لحماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية من صور الاعتداء، وكذا ردع المقلدين، الى جانب العمل على توعية المستهلك وتحذيره من التقليد، وتشجع من جهة أخرى المنتجين على الاستمرار في الإنتاج قصد تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: وقف أعمال التقليد

العقوبة الأولى والتي يكثر توقيعها من طرف المحاكم كجزاء مدني هي بالتأكيد المنع المفروض، ربما تحت طائلة التهديد المالي، على المدعى عليه من مواصلة أفعال المقلدة. حيث يتقرر للقاضي أن الأمر بوقف التقليد ومنع مواصلته⁷³، أو أن يضع حداً لاستعمال المنتجات المقلدة، كما يمكن له أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتمييزها عن العلامة الأصلية⁷⁴. والمنع من التقليد هو نوع من أنواع التنفيذ العيني للالتزام في هذا المجال، وقد نصت على ذلك المادة 164 من القانون المدني، حيث يجبر المدين وهو المقلد بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً⁷⁵.

على هذا الأساس جاز للقاضي اللجوء إلى التهديدات المالية بغرض التأكد من تنفيذ قراره القاضي بمنع تقليد أي حق من حقوق الملكية الصناعية⁷⁶. وعليه، فإن الهدف من هذه التهديدات المالية هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب فعل التقليد في المستقبل، إذ يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن إتيان الأفعال الإجرامية لها، يجوز للقاضي الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم المكون للعلامة التجارية أو التعبئة الخاصة بالمنتجات⁷⁷.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نلاحظ أنّ الجزائر بحكم أهمية حقوق الملكية الصناعية تضمن الحماية القانونية بكل عناصرها من مخاطر التقليد والسطو بآليات الحماية الوطنية القضائية، لكي لا تبقى مسألة حمايتها ناقصة لعدم تجاوزها الحدود الإقليمية للدولة، هذا من جهة أولى، كما قامت باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية، وسنّت كل القوانين الكفيلة للتصدي للأفعال التي يمكن أن تتعرض لها، مع ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية الفاعلة لردع كل من يخالفها من جهة ثانية. وكل هذا قصد الحد من التفاقم الكبير

لظاهرة التقليد، وبالتالي عدم الإضرار بالمعاملين الاقتصاديين بما فهم المستثمرين الأجانب، وبالمستهلكين، وبالسوق الوطنية التي تشهد انتشار رهيب للسلع المقلدة.

في كل الأحوال، تبقى جهود الجزائر ومحاولاتها مستمرة لتفعيل حماية الملكية الصناعية، ولعلّ السبب الدافع إلى ذلك هو رغبتها في زيادة حصتها من الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الاستثمار فيها، وهو ما يظهر من خلال الجولات العديدة من المفاوضات التي أجريت في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي حالت جملة من العوائق والصعوبات دون انضمامها.

يمكن من خلال هذه الورقة البحثية تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك بتعزيز حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بكل عناصرها:

- تبسيط الإجراءات والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، وتفعيلها في أرض الواقع للتعبير عن جدية السلطات الحكومية في الدولة، ورغبتها الفعلية في جذب الاستثمارات الأجنبية.

- استكمال الإصلاحات في الجهاز القضائي بما يؤدي إلى الحدّ من الفساد وطول فترة التقاضي، ويكفل احترام سلطة القضاء وضمان استقلاليته عند الفصل في المنازعات المتعلقة بمدى حماية حقوق الملكية الصناعية، ومكافحة كل الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

- ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية، لتكون أكثر فعالية ووضوح في حماية حقوق الملكية الصناعية لتسهيل العمل على كل من القاضي والباحث في هذا المجال، وكذلك المستثمر الأجنبي من خلال طمأننته بوجود ضمانات فعّالة لحماية حقوقه من كل اعتداء قد يمس بها.

الهوامش:

¹- BINCTIN Nicolas, «L'atteinte à la propriété et aux biens est du domaine naturel du droit pénal; le vol., la dégradation, la destruction des biens d'autrui sont l'objet de sanctions pénales», Droit de la propriété intellectuelle, LGDJ, Paris, 2010, Op.cit., p. 727.

²- Ibid, p. 728.

³- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003.

⁴- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003.

- ⁵- المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء بالتقليد على حقوق الملكية الصناعية، باعتبارها أفعال توصف على أنها جنحة، وفي قانون العقوبات لا يُعاقب على الشروع في هذه الجرائم إلا بنص المادة 31 منه، أما في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية فلا وجود لنص يعاقب على الشروع في هذه الجرائم.
- ⁶- التقليد هو عكس الابتكار، فهو اصطناع أو محاكاة لشيء ما، ولا يشكل جريمة إلا إذا كان فيه تعدي على حقوق محمية قانوناً، والمقلد هو مجرد ناقل عن المبتكر دون بذل أي جهد. أنظر: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 150.
- ⁷- نصت المادة 56 من الأمر رقم 07-03 يتعلق ببراءات الاختراع، على أن أعمال التقليد أو الاعتداء تشكل مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع تصدر عن المعتدي دون موافقة صاحب البراءة، وهي الأعمال التي جاء ذكرها في نص المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه.
- ⁸- أنظر المادة 57 من الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.
- ⁹- يقصد بالتمائل قيام المقلد بتقليد الاختراع الأصيل تقليداً ذاتياً، أي نقله ذاتياً كأنه طبع أو نسخ عن الاختراع الأصيل. أما التقارب فيقصد به قيام المقلد بتقليد الاختراع تقليداً ليس ذاتياً، أي نقله جوهرياً مع بقاء بعض الفروق الهامشية. أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، الهامش 07 و 08، ص 150.
- ¹⁰- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني: الحقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 177.
- ¹¹- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.
- ¹²- عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر - جريمة التقليد -"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص 287.
- ¹³- المادة 23 من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، مؤرخ في 03 ماي سنة 1966. (ملغى)
- ¹⁴- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 336. أنظر أيضاً: عكروم عادل، المرجع السابق، ص 287.
- ¹⁵- المادة 25 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، السابق الذكر.
- ¹⁶- بقدار كمال و يحيوي سعاد، "دعوى التقليد كآلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 08، عدد 02، 2016، ص 123.
- ¹⁷- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 726.
- ¹⁸- حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 437.
- ¹⁹- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 08-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003.

²⁰- لمزيد من التفصيل أنظر: جامع مليكة، "الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، عدد 01، 2015، ص ص 249-251.

²¹- المادة 38 من الأمر رقم 08-03، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.

²²- المادة 05 فقرة 01 من الأمر نفسه.

²³- جامع مليكة، المرجع السابق، ص 250.

²⁴- المادة 06 من الأمر رقم 08-03، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.

²⁵- المادة 05 فقرة 02 من الأمر نفسه.

²⁶- حسين نواره، المرجع السابق، ص 441.

²⁷- AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 7^é édition, DALLOZ, Paris, 2012, p. 785.

²⁸- «La contrefaçon par reproduction est la reproduction à l'identique ou au quasi identique de tout ou partie de la marque d'autrui». Voir: CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5^ém^e édition, DALLOZ, Paris, 1998, p. 700.

²⁹- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 235.

³⁰- بقدار كمال و يحيوي سعاد، المرجع السابق، ص 123.

³¹- CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Op.cit., p. 700.

³²- زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص 261.

³³- وقد حاول الفقه الفرنسي تقديم تعريف لجنة التقليد بالتشبيه، كما يلي:

«Le délit de contrefaçon par imitation consiste à emprunter des éléments de la marque d'autrui sans pour autant les reproduire exactement et à s'en rapprocher au point de créer un danger de confusion, dans l'esprit du public avec la marque imitée. Le délit existe aussi bien pour les produits ou services identiques que similaires à ceux qui sont désignés dans l'enregistrement». Citer par: CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Op.cit., p. 717.

³⁴- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 263 و 264.

³⁵- المادة 09 من الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

³⁶- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 267 و 268.

³⁷- المادتان 26 و 32 من الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

³⁸- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 85.

³⁹- CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Op.cit., p. 730.

⁴⁰- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 405 و 406.

⁴¹- المادة 21 من الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ج.ج.، عدد 59، مؤرخ في 23 جويلية سنة 1976.

- ⁴²- المادة 22 من الأمر نفسه.
- ⁴³- حسين نواره، المرجع السابق، ص 442.
- ⁴⁴- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 288 و 289.
- ⁴⁵- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج.، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- ⁴⁶- المادة 61 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.
- ⁴⁷- المادة 62 من الأمر نفسه.
- ⁴⁸- المادة 32 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر.
- ⁴⁹- المادة 33 من الأمر نفسه.
- ⁵⁰- المادة 23 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، السابق الذكر.
- ⁵¹- المادة 30/أ من الأمر رقم 65-76، يتعلق بتسميات المنشأ، السابق الذكر.
- ⁵²- المادة 30/ب من الأمر نفسه.
- ⁵³- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.
- ⁵⁴- بقدار كمال و يحيوي سعاد، المرجع السابق، ص 126.
- ⁵⁵- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.
- ⁵⁶- المادة 32 فقرة 02 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر.
- ⁵⁷- المادة 24 فقرة 02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، السابق الذكر.
- ⁵⁸- المادة 37 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.
- ⁵⁹- المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.
- ⁶⁰- المادة 29 من الأمر رقم 65-76، يتعلق بتسميات المنشأ، السابق الذكر.
- ⁶¹- المادة 32 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر. والمادة 37 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.
- ⁶²- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.
- ⁶³- المادة 32 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر.
- ⁶⁴- المادة 24 من الأمر 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، السابق الذكر.
- ⁶⁵- المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 65-76، يتعلق بتسميات المنشأ، السابق الذكر. والمادة 36 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.
- ⁶⁶- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 294.
- ⁶⁷- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 812 و 813.

⁶⁸- المادة 29 من الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر. والفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

⁶⁹- غالباً ما يجعل تطبيق هذا المبدأ مبلغ التعويض أقل من الربح المحقق من طرف المقلّد، وهو ما يعرف بالخطأ المريح «faute lucrative».

⁷⁰- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 189.

⁷¹- CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Op.cit., p. 286 et 287.

⁷²- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 239.

⁷³- المادة 29 من الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات، السابق الذكر. والمادة 58 الفقرة 02 من الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

⁷⁴- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 239 و 240.

⁷⁵- المادة 164 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

⁷⁶- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 189.

⁷⁷- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 240.